

تفصله الطرد هنا كما هو ظاهر وان لا يبعد
 بقا الدنيا اليه كالفسنة والابطال البيع للعلم
 حال العقد سقوط بعضه وهو يؤول الى الجهل
 به المستلزم للجهل بالتمن لان الاجل يقابل
 قسط منه وقول بعض اصحابنا يجوز ايجار الارض
 الفسنة بناذ لا يعول واذا صح كان اجله مما لا يبعد
 بقا الدنيا اليه وان بعد بقا العاقدين اليه كما في
 سنة انتقال موت البائع لو ارته وحل بموت
 المشتري ولا يضر السقوط بموته لانه امر غير متيقن
 عند العقد فلم ينظر اليه والالم يبيع البائع باجل
 طويل لمن يعلم عادة انه لا يعيش بقية يومه
 وقد مرجحوا بخلافه فاندفع بما قرره ما وقع هنا
 لكثير من الشراخ وغيرهم **والرهن** للحاجه اليه
 في معامله من لا يعرف حاله شرطه العلم به بالمشاهده
 او اليمين بصفاة السلم ولا ينافيه ما امر اليها
 لا تجزي عن الروية لانه في معين لا موصوف في
 الذمه وما هذا كذلك فاستويا خلافا لمن وهم
 فيه وكونه غير البيع فيفسد بشرط رهنه اياها
 ولو بعد قبضه لانه لا يملكه الا بعد البيع ولانه
 بمنزلة استثنى في منفعة في المبيع **والكفيل**
 للحاجه اليه ايضا وشرطه العلم بالمشاهده ولا تنظر
 الى

عليه

Copyright University

الى